فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة بعد فان ملك بعضها نفذ
الايلاد فيه وسرى النفوذ الى الباقي ان كان موسرا فيما يظهر
فان ايسر بعد الملك ففيه نظر ويظهر النفوذ للحكم بثبوت الايلاد
في حقه بمجرد الاحبال وانما تخلف لمانع وقد زال او يرهن ما ساوي
مائة فلو امتنع البائع الا برهن ما يزيد على المائة ترك الشرا خلافا
لبعضهم وهو يساوي مائتين ولو مؤجلة ع ن والمعتمد حالة كما
مر وان يرتهن على ثمن ما يبيعه وانما يجوز بيع ماله مؤجلا
لغبطة من امين غني وباشهاد واجل قصير عرفا وكون المرهون
وافيا بالثمن فان فقد شرط بطل البيع ع ن ثبت حكمه اي حكم الايلاد
يريده الراهن منه كان يكون عبدا لخيطا واراد منه الخياطة
بخلاف ما لو اراد منه الخدمة فانه لا يمكن من اخدامه
ويشهد اي المرتهن عليه اي الراهن بالاسترداد وجوبا في اول
استرداده لانه لا يصدق في الرد كما ياتي فرع اذا اخذ الراهن
المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تقصير لم يضمنه
كما قاله الروياني وله اي للمرتهن رجوع المالك فيخرج به
مونة المرهون المستعار فانها على المالك لا الراهن شم ر ولا
يضمنه المرتهن لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها الا بالتعدي
فيه او الامتناع من رده بعد البراءة من الدين ولا يسقط بتلفه شي
من دينه ولو استعاره المرتهن كان مضمونا عليه كساير العواري
ولو قبض شيا بسوم الرهن فلا ضمان او ارتهنه بشرط ان يضمنه
فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
سم الا بالتعدي ومن التعدي ركوب الدابة والحمل عليها واستعمال
الاناء ونحو ذلك دمياطي في شم في دعوى التلف اذا لم يذكر سببا او ذكر
سببا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة على السبب دمياطي
في شم فهو على التفصيل المذكور في الوديعة مرحومي كل امين الخ

بالامين

بالامين غيره كالغاصب والمستعير والمستام الا المرتهن والمستاجر
والفرق بينهما وبين سائر الامناء انهما يقبضان لغرض انفسهما
المرتهن للتوثق والمستاجر للانتفاع بالمؤجر بخلاف غيرهما فكانا
كالمستعير لانه يقبض لغرض نفسه لتعلقه بكل جزء من الدين
لو قال لتعلق كل جزء من الدين بجميع الرهن كان اوضح تامل مرحومي
ومثله يقال ايضا في قوله قبل اي الدين الذي تعلق به الرهن فكان
الاولى ان يقول اي الدين الذي متعلق بالرهن لان الدين هو
الذي يتعلق بالرهن لا العكس اه لان الحق له اي للمرتهن
فهو جائز من جهته فروع هي ثلاثة حاصلها ان ما اصله
صفقة واحدة لا يصير صفقتين بتغير الحال في الدوام فلو رهن
عبدين في صفقة وسلم احدهما فقط فهو رهن على جميع المال
له على نصفه لان كل جزء من العبدين رهن بكل جزء من الدين
ولو مات الراهن عن ورثة ففدى احدهم نصيبه لم ينفك اعتبارا
بمورثهم وان كان احدهم لو رهن ابتدا انفك نصيبه بما فداه به
وكذا لو مات المرتهن عن ورثة فدفع الراهن الى احدهم ما يخصه
لم ينفك نصيبه نظرا الاصله اخر بالنصب مفعول اي عبدا اخر
احدهما مفعول سلم والفاعل ضمير الشخص لم ينفك اي
نصيبه فوفي احدهم ما يخصه الخ بناء وفي للمجهول ويصح بناؤه
للفاعل وهو ضمير الراهن واحدهم بالنصب مفعوله كما لو وفي
مورثه بناء وفي للمفعول او للفاعل ومورثه بالنصب واعلم
ان الفرعين الاخرين يشملهما قول المتن واذا قضى بعض الخ
تتمة اي في الاختلاف في الرهن وفي تعلق الدين بالتركة لو اختلف
الراهن والمرتهن اطلاق الراهن والمرتهن على ما ذكر بالنظر لزعم
المدعي والا فهو ينكر الرهن في اصل الرهن كان قال رهنتني هذا
فانكر او في قدره اي الرهن بمعنى المرهون فيه ستخدام كان قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)